الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 مزكل شهر

العدد رقم 835

السنة 36

22 صنفر 1415 الموافق 30 يوليُّو 1994

المحتوى

1 ـ قوانين وأوامر قانونية

| تعلقة 394 | قانون رقم 94 - 013 يقضي بالمسادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ13 ابريل 1994 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للانماء الاقتصادي و الاجتماعي و الم تتمويل مشروع تنسية الواحات (المرحلة2). | 1994 /07/ 1 |
|--------------|---|------------------------------|
| 394 | قانون رقم94 - 014 المعدل للامر القانوني رقم91 - 024 الصادر بتاريخ25يوليو 1991، المتعلق بالاحزاب السياسية. | 1994 /0 7 / 1. |
| 394 | قانون رقم 94 - 015يسمح بالمصادقة على النظم الاساسية لمرصد الوظيفة العمومية الافريقية المصادق عليها من طرف وزراء الوظيفة العمومية للدول الاعضاء في 2يوليو 1992 بكوناكري. | 1994/07/ 1. |
| 394 | قانون رقم 94 - 016 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القردس الموقعة بتاريخ1 يناير 1994، بين حكومة الجمهورية الاسلامية الوريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع التنمية المندهجة لمنطقة شنقيط. | 1994 /07/ 13 |
| 394 | قانون وقد 94 ء - 017، التضمين لقانون المالية العدل لبينة 1994 | 1994 /07/ 16 |
| 398 | قانون رقم 94 - 018 يقضي بالصادفة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ26 ابريل 1994 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع الخدمات الزراعية | 1994 /07/ 1 |
| 398 | قانون رقم94 - 019 يقضي بتنظيم المارسة العمومية لبعض النشاطات في مجال السمعيات البصرية. | 1994 /07/ 18 |

2 - مراسيم، مقررات، قرارات رئاسة الجمهورية

| | | - مصوص تنظيمية |
|-----|--|--------------------------------|
| 399 | رسوم رقم 61 94، يتضمن اختتام الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1994. | 1994 /07/ 05 |
| | وزارة الدفاع الوطني | |
| | | يصوص مختلفة |
| 399 | رسوم رقم 58 - 94، يتضمن الترقيةِ النهائية لفرد مَن ضباط الدرك الوطني الى رتبة نقيب. | مصوص مختلفة 25 //06/ 1994 |
| 399 | رسوم رقم 67 94 يقضي بابقاء ضابط من ال جيش الوطني في ا لخدمة | |
| 399 | رار رقم 455 ، يقضي بتصحيح القرار رقم 55 الصادر بتاريخ 26 يناير 1994 القاضي بمنح شهادة الدراسات الاساسية في العلوم العسكرية. | 6 //07/ 1994 |
| | وزارة المالية | |
| | | - مصوص تنظيمية 17 /70/ 1994 |
| 400 | رسوم رقم:94 - 057 ، يتعلق بإنشاء يوم عيد | 1994 /07/ 1,7 |
| | | - مصوص مختلفة |
| 400 | رسوم رقم: 94 - 056 ، يتضمن المنح النهائي لقطعة أرَّض في نواكشوط | 1994 /07/ 17 |
| 400 | رسوم رقم:94 - 056 ، يتضمن المنح النهائي لقطعة أرض في نواكشوط رسوم رقم:94 - 058، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرض في نواكشوط لصالح الشركة لصناعية للبسكويت. | 1994/07/ 17 م ا |
| 400 | رسوم رقم 94 - 062 م يتضمن المنح النهائي لقطعة أرض في نواكشوط | 1994/07/18 |
| | وزارة التخطيط | |
| | | ويصوص ختلفة |
| 401 | رسوم رقم94 - 059 يقضيُّ بقبول شركة سيماب في بظام للقاولات ذات الأولوية في قانون إستثمارات. | 51 |
| 402 | رار رقم ت151 يقضي بانشاء لجنة لتنسيق برنامج التعاون1994 - 1998 بين موريتانيا منظسة الامم المتحدة للطفولة (اليونسف). | 1994/07/18 ق و |
| | | |
| | وزارة الصيد والاقتصاد البحري | 7.1-· |
| | قرر مشترك ب152 بتضمر إن الاستغلال المُ قت لعقار عموم بحري لم سببات سيرينا | - مصوص مختلفة 18/07/1894 |
| 404 | قرر مشترك ت152، يتضمن اذن الاستغلال المؤقت لعقار عمو مي بحري لمؤ سسات سيدينا إلد اهل اعلي | 9 |
| | وزارة التنمية الريفية والبيئة | |
| 404 | مقرر رقم ت - 143، يقضى باعتماد تعاونية زراعية. | 1994/07/5 |
| | وزارة التجهيز والنقل | |
| | | مصوص مختلفة |
| 405 | قرر رقم ت 142، يقضي بتعيين لجنة تحقيق. | 1994 /07/ 02 |
| | وزارة التهذيب الوطني | |
| | | محتلفة |
| 405 | قرر رقم ت 227، يقضي بتعيين رئيس واعضاء المجلس التربوي للمعهد التربوي الوطني | م 1994 /07/ 30 |

| | وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة | |
|-----|--|--------------|
| | حفتلفة | يصبوص ه |
| 406 | مقرر رقم 230 مكر ر ، يقضي بتصحيح المقرر رقم 215، بتاريخ 93/04/14 المتضمن تسبوية الوضعية الادارية لاستاد من سلك التعليم العالي. | 1994 /07/ 6 |
| 406 | مقرئ رقم 231، يقضي بتصحيح المقرر رقم 121 الصادر بتاريخ 21/3/19 المتضمن ترسيم بعض أساتدة التعليم العالي | 1994 /07 - 6 |
| 406 | مقرر رقم 232، يقضي بترسيم استاذ حاصل على اليصائص. | 1994/ 76 |
| 406 | مقرر رقم 234، يقضي بتعيين وترسيم استاذ للتعليم العال _ي | 1994/07/9 |
| | ° وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية ختافة | ا مصوص م |
| 407 | مقرر رقمت 54، يتضمن الاعتماد النهائي لمؤسسة إبادة الجرذان و أداء الخدمات "دير ابريس" للقيام بأعمال تطهير وإبادة الجرذان والحشرات. | 1994/03/10 |
| | وزارة الثقافة والتوجيه الاسبلامي ختلفة | - بصنو ص م |
| 407 | مقرر رقم ت 141 ، يقضي بالترخيص في انشاء معهد اسلامي بمقاطعة تيارت * | 1994 /07/ 2 |
| | وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان | - مصنوص ت |
| 407 | معليمية مرسوم رقم 68 - 94 يحدد صلاحيات وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان وتنظيم الادارة المركزية لقطاعه | 1994/07/13 |
| | محكمة الحسابات | |
| | ختلفة • | - بصبوص م |
| 401 | مرسوء رقم 66 - 94 يتضمن دمج بعض الموظفين والوكلاء المساعدين في سلك اعضاء محكمة الحسابات | 1994/07/ 06 |

1 - قوانين ، أوامر قانونية

قانون رقم 94 - 013 بتاريخ 11 يوليو 1994 يقضي بالمسابقة على اتفاقية القرض الوقعة بتاريخ 13 أبريل 1994 بهن حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية و المسندوق العربي للانماء الاقتصادي و الاجتماعي و المتعلقة بتدريا مثر مع قديدة الماحات (الرحاة) ت ويل مشروع تنمية الواحات (المرحلة2).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي: المادة الإولى - يسمع لرئيس الجمهورية الاسلامية البورُ يتانيةً بالمسادقة على اتفاقية القرض المَوَقَعة بتاريخ 13 الرايل 1994 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية الرايل 1994 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية و المسندوق العربي للانماء الاقتصادي و الاجتماعي بمبلغ مليونان و اربعمانة الف دينار كويتي (2.400.000 دينار كويتي) مخصصة لتمويل مشروع تنمية الواحات (المرحلة 2).

المادة - ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال و بنفذ باعتباره قانو نا للدولة

> رئيس الجمهوريه معاوية ولدسيد أحمد الطإيع الوزير الاول سيدي محمد ولدبوبكر

قانون رقم 94 - 014 صادر بتاریخ 12 یولیو 1994، المعدل اللَّامَرَ القَانُونِي رقم 91 - 1 024 الصادرَ بَتَارَيخ 25 يوليو 1991، المتعلق بالاحزاب السياسية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

يدسدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الاولى ـ يتم تعديل المادة 20 من الامر القانوني 91
- 204 الصادر بتأريخ 25 يوليو 1991 كما يلي : «المادة 20 :
الاسزاب السياسية المشرعة تستفيد من معونة مالية من الد، لة يتم تحديد مبلغها ضمن قانون المالية». الأدسوات التي حصلت عليها الاحزاب في الدور الاول من الاختجابات البلَّدية الاخير ة، من حيث تاريخها. وتحدد النسبة من خلال توزيع المبلغ النصوص عليه في فاتن المالية على عدد الاصوات العبر عنها على المستوى الوطني وضرب النتيجة في عدد الاصوات التي حصل عليها "

- يحدد أمرسوم الأجراءات المطبقة لهذا المادة 2 القانون.

المادة 3 - يتم إلغاء كل الترتيبات السابقة المنافية لهذا القانون الذي سينشر حسب الاجراءات الاستعجالية وفي الجريدة الرسمية وينفذ بوصفه قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية معاوية ولدسيد أحمد الطايع الوزير الاول سیدی محمد و لد بو بکر

قانون رقم 94 - 015 بتاريخ 12 يوليو1994 يسمح مادقة على النظم الاساسية لمرصد الوظيفة العمومية بالصادقة على النظم الاساسيه لمرصد الوظيفه العموميه الأفريقية المصادق عليها من طرف وزراء الوظيفة العمومية للدول الاعضاء في كيوليو 1992 بكوناكري.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

يصدر رنيس الجمهورية القانون التالي: الله الأولى - يسمع لرئيس الجمهورية بالصادقة على النظم الاسأسيبة لمرصد الوظيفة العمومية الافريقية المصابق عليها من طرف وزراء الوظيفة العمومية للدول الاعضاء في 2يوليو 1992 بكوناكرى

المادة2. - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية و ينفذ باعتبار ه قانو نا للدو له

> رنيس الجمهورية معاوية ولدسيد أحمد الطايع الوزير الاول سيدي محمد و لد بو بكر

قانون رقم 94 - 016 بتاريخ 13 يوليو 1994 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 يناير 1994، بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ يصدر رئيس الجسورية القانون التالى:

المادة الاولى - يسمح ارئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة متاريخ 16 يناير 1991 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية بمبلغ تسعة مائة واثنتا عشر الف ومائتي دينار اسلامي (912.200 دينار اسلامي) مخصصة لتمويل مشروع التنمية المندمجة لمنطقة شنقيط.

المادة2. - ينشر هذا القانون طبقا لاجراءات الاستعجال و ينفذ باعتبار ه قانونا للدولة

> رنيس الجمهورية معاوية ولدسيد أحمد الطايع الوزير الاول سيدي محمد و لد بو بكر

قانون رقم 94 - 017 صادر بتاریخ 16 یولیو 1994، التضمن لفاتور المالية المعدل لسنة 1994. بعد مصادفة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الجزء الاول 1 - أحكام ذات طبيعة عامة المادة الاولى . - طابع نفاذ الميزانيّة المعدلة لسنة 1994 يجرى تنفيذ ميزانية الدولة للسنة المالية 1994 و فق احكام قَانُونُ الْمَالِيَّةُ هَذَا وَقَانُونَ المَّالِيَّةِ الاصلي لَسَنَةَ 1994ُ وَقُوانِينُ المَالِيَّةِ وَالأَوْامِرِ القَانُونِيَّةُ السَّالِقَةِ فِي كُلُّ مَا لَمْ يَتَمْ تَعْدَيْلُهُ

2 احكام متعلقة بالموارد

المادة 2 - ا تعديلات البطام العام للضرائب والتعرفة الحسركية إ

يعدل النظام الضريبي والجمركي حسب الشروط المدعنوص عليها في المواد من 1.2 الى 8.2:

المادة 1 تنشأ المواد التالية في النظام العام للضرائب: 1 الدة 249 ثالث مرات: يوضع رسم مطار على المسافرين المد جهين الى الخارج، بقيمة 4.000 اوقية عندكل خروج من الافنيد

وتنكف شركات الطيران بتحصيل وإعادة دفع هذا الرسم لصالح الدولة

المادة 2.2 . - تعدل المادة التالية من النظام العام الصرائب:

* الفقرة الأولى من المادة 203:

يحن النص التالي محل النص السابق : "يُعقَى من الرسم : 1 - تادية الحدمات المنقذة من قبل :

المالح والهيئات الادارية ما عدا المؤسسات العمومية ذات المادم التجاري والصناعي،

المستعلين و الممثلين للحدمات العامة حسب استعار محددة سر طرف الادارة ما عدا الممثلين للخدمات المكلفين باستغلال المواصلات الساكية واللاسلكية فيما يخص الخدمات الاقدمة لرسانهم

المادة 2 3 يلغى الاقتطاع المشترك للتضامن بنسبة 1% والمشا سوجب الامر القاموني 01 90 بتاريخ 23 يناير 1990. المحدد لقانون المالية لسنة 1990.

المادة 2 4 تعدل نسب الرسم على رقم الاعمال المنصوص علىها في الاسر القانوني 89.011 بتاريخ 18 يوليو 1989 القاصي بتعديل التعرفة الجمركية والكمل بالقانون رقم 12 ما 13 ما 13

- نسبة امنيازية \$ (رسم امتيازي على رقم الاعمال)
- نسبة محفضة 8٪ (رسم مخفض على رقم الاعمال)
 - نسبة عادية 13٪ (رسم عادي على رقم الأعمال)
- نسبة مرفوعة 23%)رسم مرفوع على رقم الاعمال)

المادة 2 5 لقد تم الغاء رسم التعاون الجهوي على القهوة التابعة للسوقع التعريفي المذكور استفله

إن الحقوق والرسوم الجمركية عند الاستيراد المطبقة على هذا المنوج هي من الأن فصاعدا كالأتي .

21021000 = 0, = 0, = 0.

المادة 6.2 ينشأ رسم استهلاك على الاسمنت بمبلغ اوقيتين للكيلوغرام الصافى.

المادة 7.2 ينشأ حق ضريبي بنسبة 10 % على كافة انواع التبغ والسجائر.

المادة 8.2 يخفض حق الصيد على النوعيات السطحية، المصطادة من طرف بواخر غير وطنية، بنسبة 7%

3 ـ احكام متعلقة بالأعباء

المادة 3 - تحفض بسبة 10% المحمصات المالية المقتوحة سابقا بالمواد 9، 10 و 11 فيما عدا تلك العائدة لوزارات التهذيب الوطني والصحة، وتلك العائدة لجلس الشيوخ والجمعية الوطنية وللمجلس الدستوري وللمجلس الاسلامي الاعلى وتلك التي تغطي المصروفات المشتركة والاعتمادات الخاصة والاعباء الناجمة عن عقود الصيانة والاصلاح.

4 - أحكام متعلقة بتوازر الموارد والاعباء

المادة 4 . - مادة جامعة للموارد

نص المادة - تقدر بالنسبة لسنة 1994، الموارد المخصصة للميزانية بشان مليارا وأربعمانة وسبع واربعين مليون الفقة تتمدع علم النحم التاءى:

| | | ق م الاصلي 94 | تعديلات ق.م.معدل 94 | مجموع 1994 |
|----------------------|---|----------------|---------------------|------------------------|
| إبر ادات صريبية | • | 25.506.000.000 | 81.000.000 - | 25.425.000.000 |
| إير ادات غير ضريبية | | 6.067.000.000 | 105.000,000 + | 6 172.000.000 |
| إيد ادات رأنس†لال | | 655.000.000 | 400.000.000 + | 1.055.00 0 .000 |
| سخيد القروض والسلف | | 1.000.000 | 0 | 1 000.000 |
| حابات التحويل الخاصة | | 1,945.000.000 | 146.000.00() - | 1.799.000.000 |

| | ق.م. الأصلي 94 | تعديلات ق. م.معدل 94 |) مجموع 1994 |
|--------------------------------------|--|-----------------------------------|----------------|
| مساعدات هبات و إعانات | 725.000.000 | 0 | 725.000.000 |
| تخفيف الدين | 3.270.000.000 | 0 | 3.270.000.000 |
| سجسوع الموارد | 38.169.000.000 | 278.000.000 + | 38.447.000.000 |
| اللادة 5 مادة جامعة للاعباء | | | |
| نص النادة : تقدر بالنسبة لسنة 1994 | ، الاعباء الخصصة للميزانية بثلا | ث و ثلاثين مليار ا و ثلاثمائة و ا | ثنين وعشرين |
| سابون واربعمائة واربعة الاف وتسا | مماك أوقية تتوزع على النحو التا | الي : | |
| سلطات عمومية وتسيير | | | |
| إدارات | 13 063 353 900 | 136.000 00J - | 12.927.353 900 |
| نفنات مشتركة للتحويلات | | | |
| والتدخلات المختلفة | 5.536.051.000 | 740.000.000 + | 6.276.051.000 |
| الدين العمومي : | | | |
| ة فو انده | 3.786.000.000 | 0 | 3.786.000.000 |
| احتهلاكه | 6.294.000.000 | 0 | 6.294.000.000 |
| تفقات استثمار | 2.509.000.000 | 190.000.000 - ' | 2.319.000 000 |
| سقف القروض التي | | | |
| يدكن منحها | 500 000 | 0 | 500 000 |
| سقف التسبيقات التي | | | |
| يمكن منحها | 50ରୁ.000 | . 0 | 500 000 |
| احد الاشتراكات | 150.000.000 | 0 | 150.000.000 |
| حسابات التحويل | | | |
| الحاصة | 1.945.000.000 | 376.000.000 - | 1.569.000.000 |
| محموع الاعباء | 33.284.404.900 | 38.000.000 + | 33.322.404 900 |
| المائة 6 - توازن الميزائية الجديد | | | |
| يحدد التوازن العام الجديد لموارد وأع | باء الدولة بالنسبة لسنة 1994، ك م | ىايلى: | |

| العمليات حسب طبيعتها | الاعباء | ألمو ار د |
|---------------------------------------|----------------|----------------|
| ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | | |
| 1. الميزانية العامة | | |
| 1.1 نفقات التسيير | 22.989.404.900 | |
| 1. الم نفقات الاستثمار | | |
| - الاستثمار | 2319000000 | |
| استهلاك اصل الدين | 6.294.000.000 | |
| 1.3 ابر ادات جارية | | 31.597.000.000 |

| •. | | | |
|--|------------------------------------|----------------|----------------|
| العسليات حسب طبيعتها | | الاعباء | الموارد |
| 1 4 إبر ادات راسُ المال | | | 1.055.000.000 |
| 1 المستاعدات، هيات و إعادات | | | 725.000.000 |
| h 1 قروض | | • | 0 |
| 1 تحقيف الدين | | | 3 270.000.000 |
| ۱ ۵ الفائض | | 5.124 595.100 | |
| محسوح العمليات ذات طابع نهاني | | 36.727.000.000 | 36.647.000.000 |
| عدليات ذات طابع مؤقت | | | |
| 2 حسابات القروض | | | • |
| 12 القروض المنوحة | | 500.000 | |
| 2 ٪ القروض السددة | | | 500.000 |
| 3 حسابات السلفات | | | |
| 3 ا سلفات ممنوحة | | 500.000 | |
| .2.3 | | شلفات مسددة | 500.000 |
| 4 حسابات اشتر اكات | | | |
| 4 أحد أشتر أكات | | 150.000.000 | |
| 4 ? انجاز اشتراكات | | | |
| | | | |
| سدموع العمليات ذات طابع مؤقت | | 151.000.000 | 1.000.000 |
| مدموع الميزانية العامة : | | 36.878.000.000 | 36 648 000 000 |
| 2 ليزانيات اللحقة وحسابات التحو | يل الخاصة | | |
| 2 ٪ إينر ادات | | er | 1.799.000.000 |
| 2 - يعقات | | 1 569 000.000 | |
| المسموع العام للموارد والاعباء | | , 38.447.000 | 38.447.000.000 |
| المسموع العام للموارد والأعباء المادة 7 سينشر هذا القانون م | لمبقا لإجرا ات الاستع جال و | • | 38.447.000.000 |

عواكشوط بتاريخ 16 يوليو94 ر**ئيس الجمهورية**

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول جيدي محمد ولد بو بكر

قانون رقم 94 - 018 صادر بتاريخ 17 يوليو 1994، يفسي بالمسادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 ابريل 1994 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع الخدمات الزراعية.

عد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ! حصدر رئيس الجمهورية القانون التالي! ماده الأولى - يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على معاهله القرض الموقعة بتاريخ 26 ابريل 1994، بين الجسهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بعدلغ ثلاثة عشر مليونا ومائة الف وحدة حسابية خاصة (13.100.000 و ح خ) مخصصة لتمويل مشروع الخدمات الزراعية.

المادة 2 - ينشر هذا القانون طبقا لاجراءات الاستعجال - و بنفذ باعتباره قانونا للدولة .

رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد أحمد الطايع

الوزير الاول سيدي محمد ولد بوبكر

قانون رقد 94 - 019 صادر بتاريخ18 يوليو 409 مادر بتاريخ18 يوليو 409، يقضني بتنظيم المارسة العمومية لبعض النشاطات في مجال السمعيات البصرية.

معد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ: يصدر رنيس الجمهورية القانون التالي؛

المادة الأولى . - تخصّع المارسة العمومية لبعض النساطات في مجال السمعيات البصرية لأحكام هذا القانون.

المادة 2 . - تعني المارسة العمومية لبعض النشاطات في حجال السمعيات البصرية :

كل النشاطات العمومية المتعلقة بالتصنوير والانتاج والدحميض والسحب والتسجيل والطباعة والاستيراد والسويق السينمائي والفيديوي المعوض وغير المعوض

المادة 3 تخضع ممارسة أي نشاط من الانشطة الواردة في المادة (2) وجوبا لرخصة سابقة قبل ممارسة هذا النشاط وفق شروط تحدد بمرسوم.

ولا يجوز الترخيص في ممارسة أي نشاط من النشاطات الواردة في المادة (ع) أعلاه إذا كان يتنافى مع الأخلاق الاسلامية أو القيم الاستانية

وسيبين مرسوم كيفية فرض رسوم على هذا النشاط.

المادة 4 . - يعتبر كل خرق لاحكام المادة 3 من هذا القانون جنحة يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة اشهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 إلى 100.000 اوقية أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 5 . -يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ويغرامة مالية من 200.000 إلى 2.000.000 أوقية أوبإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مهني يقوم بتصوير أوتعليق أوالصاق أوسحب أوتحميض صور، وكذا كل من يبيع أويستورد أويعرض افلاما أواشرطة صوتية تبدي عريا أوخلاعة أوعنفا أوأي منظر ينافي الاخلاق الاسلامية أوالقيم الانسانية.

و يتعرضون بالاضافة الى ذلك لمسادرة معداتهم و الياتهم الخاصة بهذا العمل.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من ثبت بالطرق الشرعية أنه يستعمل قاعات عرض عموسية غير مرخص بها لاستقبال الشاهدين أو المستمعين للعرض.

المادة 6. - يلغي هذا القانون ويحل محل كل الاحكام السابقة المخالفة وخاصة الامر القانوني رقم84 - 244 بتاريخ 18 نوفمبر 1984، المتعلق بالمارسة العمومية للنشاطات السمعية البصرية.

المادة 07 . - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد أحمد الطايع الوزير الاول سيدي محمد ولد بوبكر

رئاسة الجمهورية

تصوص تنظيمية

سرستوم رقم 61 - 94 صادر بتاريخ 05 يوليو 1994، مندسين اختتام الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1994.

المادة الأولى - تختتم الدورة العادية الثانية للبرلمان السبه 1994،

يوم الجمعة الموافق 8 يواليو 1994، ابتداء من الساعة العاشرة صباحاً.

المادة ، - ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة ،

مرسوم رقم 58 - 94 صادر بتاريخ 25 يونيو 1994، يتمسمن الترقية النهانية لفرد من ضباط الدرك الوطني الى رتبة نقيب

المادة الاولى . - يرقى الى رتبة نقيب بصفة نهائية الملازم أول محمد المختار ولد العلوي الرقم الاستدلالي د 90:08 وذلك اعتبارا من فاتح أبريل 1994.

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 67 - 94 صادر بتاريخ 06 يوليو 1994، يقسى بابقاء ضابط من الجيش الوطني في الخدمة.

المادة الاولى - يبقى الملازم اول سيد محمد ولد صالح الرشم الاستدلالي 66058 من الجيش الوطني في الخدمة لمدة اربه (4) سنوات زيادة على السن القانونية. وذلك اعتبارا من فات بناير 1995

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا الدوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 455 ، صادر بتاريخ 5 يوليو 1994، يقضي بتصحيح القرار رقم 55 الصادر بتاريخ 26 يناير 1994،

القاضي بمنع شهادة الدراسات الاساسية في العلوم العسكرية.

المادة الاولى . - تصحح ترتيبات المادة الاولى من القرار رقم 55 الصادر بتاريخ 26 يناير 1994 القاضي بمنح شهادة الدراسات الاساسية في العلوم العسكرية على النحو التالى :

بدلاً من : شهادة الدراسات الاساسية في العلوم العسكرية ل ط ض سيد با ولد محمد ولد دوسو رقم 82684 اعتباراً من 27 يونيو 1993.

يقرأ: تمنع شهادة قائد فصيلة ل.ط.ض.ع سيد با ولد محمد ولد دوسو رقم 82730 اعتبار امن 27 يونيو 1993. والباقى بدون تغيير.

المادة 2 - يكلف قائد هيئة الاركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر أفي الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

المادة قد سيمنع هذا التنازل المؤقت على اساس عليونان وتسعمانة وتسعة عشر الف ومانة اوقية (100 2919) تمثل ثمن القطعة الارضية وتكاليف التحديد وحقوق الطابع تسدد في طرف ثلاثة شهر اعتبارا من توقيع مشروع الرسوم هذا

المادة 4 ـ يمكن للشركة الصناعية للبسكويت الحصول النهائي على القطعة الارضية بعد الاستثمار الكامل لها.

اللادة 5 مــ يكلف و زير الللية بتطبيق هذا الرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 94 - 962 ، بتاريخ18 يوليو 1994 يتضمن المنح النهائي لقطعة أرض في تولكشوط

الثادة الأولى - تمنع منحا نهائيا للسيد أحمد بن شمس الدين قطعة الأرض الواقعة في نواكشو حي اليناء المنطقة الصناعية و لتجارية كانت بدون قم واصبح رقمها 38 مكرر على المخطف التوزيعي بمساحة قدرها : 2100 مترا مربعا وفق الخطبة الرافق

اللادة 2 تم هذا المنح مقابل مبلغ قدره 318.000 اوقية تم دفعه طبقا للاصالين رقمي: 294 و340 بتاريخ 318.11 الو3/1/31 و41/2/11 العقارية تم تقديرها بمبلغ 300.000 اوقية

المادة 3 _ يكلف وزير المالية بتطبيق هذا الرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

ندسوص تنظيمية

مرسوم رقم 94 - 057 ، صادر بتاریخ17 پولیو 1994 یتعلق بإنشاءیوم عید

المادة الأولى . ـ يعتبر يوم السادس والعشرين (26) يناير يوما للجمارك الموريتانية

المادة 2 . ـ سيحتفل بهذا اليوم كل سنة على كافة امتداد تتر آب الوطني

التراب الوطني. المادة 3 ــ بكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سنبسشر في الجريدة الرسمية.

نعبوص مختلفة

شرسوم رقم :94 - 056 ، صادر بتاريخ17 يوليو 1994، يتضمن المنح النهائي لقطعة أرض في نواكشوط

المادة الاولى ـ تمنع منخا نهانيا للشيد محمد بن عبد الحيد قطعة الارض الواقعة في نواكشوط الحي الصباعي بتيرت رقم 111 الحي ب3 بسساحة تبلغ 2800 مترا مربعا *

المادة 2 رـ تم هذا المنع مقابل دفع مبلغ 210.000 اوقية شما للارض طبقا للوصل رقم 489 بتاريخ 29 /11/1978 والنقويم بمبلغ 1،400 000 عند خصم حقوق الاشهار العناري

اللادة 3 ــ يكلف وزير الالية بتطبيق هذا الرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

سرسوم رقم :94 - 058 ، صادر بتاريخ17 يوليو 1994 يقسي بمنع مؤقت لقطعة أرض في نواكشوط لصالح الشركة الصناعية للبسكويت

المادة الاولى _ يتم التنازل وبصفة مؤقتة لصالح الشركة الصناعية للبسكويت عن قطعة ارضية بمساحة على 32434 في قطاع ملتقى طرق نواكشوط / المرفأ / روصوطبنا للتصعيم المرفق.

وزارة التخطيط

منوص مختلفه

ج-النزايا التمويلية تخفيض بسبة 50٪ من رسوم أداء الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار العتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى

د. - الدخول إلى السوق الوطنية : يمكن للشركة في حالة إعراق مؤكد للسوق بالبضائع أوالنافسة غير الشروعة أن تطلب الاستفادة كليا أوجزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى للاستفلال، من رسم إضافي متناقص على البضاعة الستوردة.

ه مزاياً متصلة بالتصدير:

- الترخيص لفتح حساب بالعملات الاجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25% من رقم الاعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضح الاجراءات بتعليمات من البنك المركزي الورتاني - الاعفاء من الضرائب والرسوم لدى التصدير بالنسبة لمنتجات الشركة خلال سنوات الاستغلال السنة الاولى.

المادة 3 - تتقيد الشركة بالخضوع الالتزامات التالية: أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والواد الأولية والمنتجات والخدمات الوريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة الشابهة لغيرها من الواد من أصل

ي ب ـ استحدام وتأمين وتكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة وتشغيلهم

معسة ومسعيهم. ج – التقيد بسعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د-التقيد بقواعد الأمن الدولي. هـ - التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و ـ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسمدات اللكية الصناعية أوإقتناء

التكنولو جيا. ز - توفير العلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الابنتاج والخدمات. ح - الوفاء بالواجبات الجبانية وفقا لترتيبات هذا المرسوم. ط - إن الجرء العفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من

> سرسوم رقم 94 - 059، بتاريخ 17 يوليو 1994 يقضي بفدول شركة سيماب في نظام القاولات ذات الأولوية في فاسان الاستثمارات.

المادة الأولى - تعتمد الشركة الوطنية الموريتانية المعارية مراكب الصيد التقليدي (سيماب ش م) في نظام القاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوسي وقم 013/ الاستثمار التاريخ 23/ 1/ 1989 المتضيئ قانون الاستثمار التلانجاز وحدة صناعية لانتاج مراكب وزولوق من نوع "كاتامران" خاصة بقطاع الصيد في موافيد مناسلات التالية

ا ـ الزايا الجمركية: تخفيض لدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ يوقيع معا الرسوخ للضرائب والرسوم الفروضة على اللوازم والمواد والحهيزات، وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصه ببرناسج الاستثمار المعتمد

و يدعفض البلغ الناتج من جميع هذه الضرائب. والرهن هذه الخاص 5٪ من قيمة الثمن الخاص القيمة والتأمين والنهل الخاص المال الدار الاعقة الذكر.

ب الرايا الجبانية: الإعاد بن ضريبة الربع الصناعي والتجاري التربية على جرد من أرباح الاستغلال الاجمالية لمدة سنوات الاستغلال السب (6) الابل

الست (6) الأولى 1- يبلغ الجزء العفي من ضريبة الربع المستاعي والتحاري 40 سن ربع الاستغلال الاجمالي 2 - اما الحصة المتبقية من الربع الاجمالي فهي خاضعة

| التحفيض ا 50 ٪ 50 | سدي ات الإستغلال السنة الأولى السنة الثانية |
|----------------------|---|
| %50 | |
| % 50 | 9, |
| %50 | |
| %40 | |
| %30 | |
| %20 | |

إلا بإذن صريح ومسبق من الوزير الكلف بالمالية و بعد مو افقة اللجنة الوطنية للإستثمار ات.

المادة 11 – سيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأصر القانوني رقم 2013/89 الصادر بتاريخ الاعتماد بعد إستشارة اللجنة الوطنية للإستثمارات. الاعتماد بعد إستشارة اللجنة الوطنية للإستثمارات. الاسترتب على هذا السحب أن تسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم واضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفتوة واخضاع الإستثمار إلى نظام العانون العام اعتبارا من التاريخ الحدد في عرسوم سحب القانون العام اعتبارا من التاريخ الحدد في عرسوم سحب

وستطبق ايضا العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 التضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يخضع مزاولة بعض النشاطات الصناعية للإذن أوالتصريح السبق.

اللادة 12 ــ يعهد إلى الوزراء الكلفين بالتخطيط و الصيد واللالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا الرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقمت 151، صادر بتاريخ 18 يوليو 1994، يقضي بانشاء لجنة لتنسيق برنامج التعاون1994 - 1998 بين موريتانيا ومنظمة الامم التحدة للطفولة (اليونسف).

المادة الأولى - تنشا تحت اشراف وزير التخطيط لجنة لتنسيق برنامج التعاون 1994 - 1998 بين موريتانيا ومنظمة الامم التحدة للطفولة، وتدعى "اجنة التنسيق".

تكلف هذه اللجنة بمتابعة وتنسيق ووضع وتنفيذ برنامج التعاون، بكل مكوناته. يجب أن يمكن نظام التابعة والتقييم المتبع، للسؤولين عن تسيير البرنامج من توجيه أوإعادة توجيه خيارات الاستراتيجيات والانشطة، بصورة منتظمة، اعتمادا على قاعدة دائمة لتحديث المؤشرات، تمكن من قياس فاعلية وجدوائية مشاريه برنامج التعاون.

المادة (2) يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز 3 سنوات في نفس القاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات اخرى على اساس برنامج استثمار معتمد، ويجب أن تقيد النالغ الطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطات خاصة في الكشف بعنوان احتياطي الاستثمار المسيد الصناعي والديرية العامة للضرائب حصيلتها السيوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة الوالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 ـ و تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة "آ" من المادة (2) الأنفة الذكر هي تلك الرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5. ـ تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فان احكام هذا المرسوم تعذير باطلة.

المادة 6 ــ سيثبت تاريخ بدء الإستغلال بواسطة يهقرر مشترك صادر عن الوزير الكلف بالصيد روالوزير الكلف بالمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الاقامة المشار اليها في المادة 5 أبلاه.

المادة 7 ـ تلزم الشركة بتشغيل اثنين وأربعين (42) سر العمال الدائمين بينهم ثلاثة أطر وفق دراسة جدوى سشروع الاستثمار.

المادة 8 ـ ـ تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 130 / 89 الصادر بتاريخ 23 / // 1989 التضمن لقانون الإستثمارات.

المادة 9 . ــ لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الأنفة النكر.

المادة 10 ... لايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حفوق ورسوء دخولها الشار إليها في المادة (2) الأنفة النكر

اللادة 4 . - تجتمع لجنة التنسيق مرتين خلال السنة

بدعوة من رئيسها

يتم انعقاد الاجتماع الاول في يوليو ويمكن من تقييم

تأثير البرناسج من جهة وإعادة توجيهه عند الاقتضاء من جهة É

أما الاجتماع الثاني فيتم انعقاده في شهر نوفمبر، ويخصص للتقييم السنوي للبرناج وتحضير خطة غمل للسنة القادية

اجتماعات فصلية، مشفوعة بتقارير، تحال الى وزارة اللادة 5 . - تتوزع لجنة التنسيق عند الاقتضاء الى عدة لجان فرعية قطاعية، ويجب على هذه اللجان أن تعقد التخطيط (إدارة المصادر البشرية) لاستغلالها بغية التحضير لاجتماعات لجنة التنسيق

المادة 6 . - تتولي إدارة المصادر البشرية سكرتيريا "لجنة التنسيق"، ولهذا تعد التقارير وتثخذ كل التدابير التي تضمن السير الفعال لهذه اللجنة

المادة 7 . - يكلف الامين العام لوزارة التحطيط ومدير إدارة المصادر البشرية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر، الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 2 - تتشكل لجنة التنسيق على النحو الأتي :

- السيد سميد محمد ولد سيدينا، مدير المصادر البشوية / وررة التخطيط رئيسا

اسبيد محمدن ولد باكاه، مدير التخطيط والتعاون / رررة التهذيب الوطني عضوا

- السيد سيد ولد غلام عدير التعليم الاساسي، وزارة التهذيب الوطني ، عضوا

الدكتور كان ابراهيما، مدير الوقاية الصحية / وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية ، عضوا

السيدة حداجة بنت امير، مديرة الشؤون الاجتماعية، وزرة الصحة والشؤون الاجتماعية، عضوا

السيد محمد يحي ولد حي، مدير اناعة موريتانيا ، وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان، عضوا

السيدة مات بنت أومن مستشارة مكلفة بالعلاقات الذارحية ، كتابة الدولة الكلفة بمحاربة الامية وللتعليم

- السيدة منينة بنت عبد الله، مديرة البرامج ، كتابة الدولة لشنون المراة، عضوا

- يعتبر أعضاءا في اللجنة بصفة مراقبين الستل الدائم لمنظمة الاسم المتحدة للطفولة و/أو معاوشوه؛

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

دسو ص مختلف

المادة 3 - ان هذه الرخصة تم اعطاؤها في اطار الشروط الراهنة والنظم المعمول بها في هذا المجال. ويلتزم المستعل:

١ - باحتراء النظر العمول بها فيما يتعلق بالصحة والنظافة
 العمومية والطرق واستغلال العقار العمومي البحري.
 وفي اطار هذا الاجراء فان محضر معاينة سيحرر من طرف وفي اطار هذا الاجراء فان محضر معاينة سيحرر من طرف مصالح الادارة البحرية التجارية والاشعال العامة قبل اقامة

المادة 4 ء يكلف والي نواذيبو ومدير البحرية التجارية والاشغال العابة والعقارات كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية.

التجهيزات وبعدازالتها

سقرر سشترك ت 152، صادر بتاريخ 18 يوليو 1994. تندستن أذن الاستغلال المؤقت لعقار عمومي تحري لم سنات سيدينا ولداهل أعلي:

المادة الاولى - يسمح لمؤسسات سيدنا ولد اهل اعلي بالاستعلال المؤقت وغير المهاني لمدة 25 سنة (خسسة وعشرون سنة) لقطعة ارضية من العقار العمومي البحري سداحتها 870 (شان مانة وسبعون متر مربع) في منطقة الصيد التقليدي سواذيبو حسب مخطط الحالة المرفق بهذا المقرر

المادة 2 الاتاوة السنوية المفروصة على صاحب الرحصة تبلغ 7000 اوقية (سبع وثنانون الف اوقية) وبالمستة للسنة الاولى فان الاتاوة تساوي عدد الايام المحسوبة اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر الى غاية نهاية السبة بنكاليف الاتاوات اليوسية

بالنسبة للسنوات القادية سيتم دفع البلغ وسنويا و تنقدما قبل 31 دجسير من كل سنة لصندوق التحصيل العناري والتسجيل بوزارة المالية،

وزارة التنمية الريفية والبينة

مسوص مختلفة

المادة 2 - تناه مصلحة النظمات الاجتماعية والهنية بالقيام باجراءات تسجيل النعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط

اللدة 3 - عكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا القرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية المستاد

لقرر رقم ت - 143 صادر بتاریخ 5 یولیو 1994. بهدسمي باعتماد تعاونیة زراعیة

المادة الاولى - تعتمد تعاونية الدوفيق ببوحديدة (بواكشوط) طبقا للمادة 36 / الباب السادس من القانون رقم 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالديابون 15/39 الصادر بتاريخ 21 يناير 1995، المتضمن للدياء الاساسي للتعاونيات

وزارة التجهين والنقل

ذاعسو ص مختلفة

- محسد ولد عبدي، المدير الفني بالخطوط الجوية الوريتانية

- دحمد ولد ابراهيم، ملاح رنيسي بالمحطوط الجوية الموريتانية

- الشيخ عبداتي، مراقب عام، بالوطبية للتامين واعادة التامين

المادة 2 . - يسمح لمثلي الفوكير وليودز - ورولس - رويس الحضور كمراقبين

اللادة 3 . - يمكن للجنة استماع كل شخص ترى رأيه الفني ضروري التحقيق طبقا للترتيبات والاجراءات

المحددة من طرف المقرر رقم ر 018 بتاريخ 16 مارس 1981 المادة 5 - يكلف الامين العام لوزارة التجهيز والنقل بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

> سقرر رقع ت 142، صادر بتاریخ 02 پولیو 1994، یقد سی ہتمیین لجنة تحقیق

المادة الأولى - تنشأ لجنة تحقيق لتحديد طروف وأسباب حادث طائرة فوكير المرقمة STCLF تابعة للخطوط الحدوية الوريتانية ذلك الحادث الذي وقع يوم فاتح يوليو 1994 على مطار تيجكجة وتتشكل كما يلي: الريس: بناه ولد احمد الطالب الامين العام لوزارة التجهيز والمقل، مدير الطيران المدني بالوكالة.

المبيريك ولدكرفه رئيس مصلحة أمن اللاحة الجوية - مجاني ولد أبيليل ممثل وكالة أمن اللاحة الجوية بنواكشوط

15 3cm 3 :

. ...لا فجنغ رئيس قسم اللاحة الجوية بوكالة أمن اللاحة . الجوية سواكشوط

- سراقبين : - محسد عبد الرحمن ولد صيبوط المدير العام للخطوط الحوية الوريتانية

وزارة التهذيب الوطني

السيد مولاي احمد ولد حسني مدير التعليم العالي السيد محمدن ولد باكا مدير التغليم الله الدرسي والتعاون السيد المختار ولد باكا مدير التعليم الفني السيد المختار ولد محمد شيخنا، مدير التعليم الثانوي السيد سيدي ولد غلام، مدير التعليم الاساسي السيد كان حمادي مفتش التعليم الاساسي السيد جالو ابر آهيما عميد كلية الأداب والعلوم الانسانية ممثل جامعة نواكشوط

تمصوص مختلفه مقرر رقم 227، صادر بتاريخ 30 يونيو 1994، يقضي بتعيين رئيس واعضاء الجلس التربوي للمعهد التربوي الوطني

ي المادة الأولى - يتشكل الجلس التربوي للمعهد - العلم علم المدينة التلا

التربوي الوطني على النحو التالي: الرئيس: السيد صالح ولد مولاي احمد، المستشار الفني لورير التهذيب الوطني المكلف بالبحث العلمي: نانب الرئيس: السيد محمد الحافظ ولد الطلبة مدير العهد

الاعضاء: السيد سحمد لخبيد ولد حمديت الفتش العام للتعليمين اناره على الفي

سيدينا ولد الحاج سيدي المدير المساعد للمعهد التربوي

الوطني

السيد بدي ولد احمد سالم رنيس فطاع المطبعة المدرسية

بالمهد التربوي الوطني

الثانوري والفعي السيد سحفد ولد سيديا مدير المدرسة العليا للتعليم

السيد سيد محمد ولد محمد عبد الله رئيس قطاع الانتاج التربوي الوطنى

السيد محسد المختار ولد سيدينا رئيس قطاع البحث والمكوين المستمر بالمعهد التربوي الوطني السيد محمد ولد محمد عبد الله رئيس قطاع الشؤون الادارية واللوازم بالمعهد التربوي الوطقي السيد دواهي ولد محمد السالك رئيس رابطة التعليم الحر

المادة 2 . - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر

المادة 3. - يكلف مذير العهد التربوي الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرباضة

تمنوص مختلفة

سقرر رقم 230 مكرر ، صادر بتاريخ 6 يوليو 1994، يقدى بتصحيح المقرر رقم 215، بتاريخ 93/04/14 المحسن تسوية الوضعية الادارية لاستاذ من سلك التعليم العالى

المادة الاولى - تصحح في ترتيبات المادة الاولى من المقرر رقم 215 بتاريخ 93/04/14 و لقاضي بتسوية الوضعية الادارية للسيديحي بن باري، استاذ التعليم العالي فيما يتعلق بتاريخ النفاذ وذلك طبقا للبيانات التالية: فبدلا من: اعتبارا من 92/12/13 يقرأ: اعتبارا من 92/07/28 الباشي بدون تغيير

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

سقرر رقم 231 صادر بتاريخ 6 يوليو 1994، يقضي بسميع المقرر رقم 121 الصادر بتاريخ 21 / 3 / 91 المتسسن ترسيم بعض اساتذة التعليم العالى.

المادة الاولى - تصحح بعض ترتيبات المادة الاولى من المقرر رقم 122 بتاريخ 21 /91/3 القاضي بترسيم بعض اساتذة النعليم العالي وذلك فيما يتعلق بالسيدين انداي يو واوسي حمادي صمب وفقا لما يلي: مدلا من اساتذة للتعليم العالي المستوى 12 الدرجة الاولى (ع ق 1.10.)

يقراً. اساتذة للتعليم العالي المستوى 21 الدرجة الثانية (ع ق 1.150)

> والباقي بدون تغيير المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر . قم 232، صادر بتاريخ 94/7/6، يقضي بترسيم استاذ حاصل على اليصائص.

المادة الأولى - يرسم السيد محمد الامين ولد محمد المختار، استاذ متدرب حاصل على الليصائص (العلامة القياسية 8:0) بوزارة التهذيب الوطني منذ فاتح اكتوبر 1989، استاد حاصلا على الليصائص الدرجة الاولى (العلامة القياسية 8:0) ودلك اعتبارا من 18 - 2 - 93 مع الاحتفاظ باقدمية سنة وأحدة.

المادة 2 - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 234، صادر بتاريخ 9 يوليو 1994، يقضي يتعيين وترسيم استاذ للتعليم العالي.

المادة الاولى . - يعين ويرسم السيد : محمد بباه ولد محمد ناصر استاذ للتعليم العالي المستوى 21 الدرجة الرابعة (ع ق 1250) منذ فاتح يناير 1993، استاذا للتعليم العالي المستوى 31 الدرجة الثانية (ع ق 1250) بدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من 1993/12/2

المادة 2 . - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

سمسوص مختلفة

مقرر رقم ت 54 م يتضمن الاعتماد النهائي لمؤسسة إبادة الجرذان وأداء الخدمات "دير ابريس" للقيام بأعمال تطهير وإبادة الجرذان والحشرات.

المادة الأولى . - تعتمد مؤسسة إبادة الجرذان واداء الحدمات "ديرابريس" المسجلة تحت الرقم 15266 على السجل التجاري بنواكشوط لمارسة بشاطات التطهير وإبادة الجردان والحشرات على امتداد التراب الوطني.

المالية 2 - يجب على مؤسسة دير ابريس أن تلتزم بالنظم وإجراءات الرقابة التي تقوم بها وزارة الصحة.

المادة 3 - يكلف مدير النظافة والوقاية الصحية ووالي نواكشوط والاطباء الرؤساء في الولايات كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

- نصوص مختلفة

مقرر رفع ت 141، صادر بناريخ 2 يوليو 1994، يقصني بالنرحيص في انشاء معهد اصلامي بمقاطعة تيارت

المادة الاولى - يسمح للسيد / محمد بن محمد عبد الله بفنح معهد اسلامي بنوالنشوط (مقاطعة تيارت، مدينة نواكشوط) يدعى معهد "الصدق للعلوم الإنبلامية والاغوية"

المادة 3 . . بتولى مدير المعهد المذكور اعلاه التوجيه الثقافي والعلمي بالمعهد

المادة 4. - يكلف الاسين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي ووالي نواكشوط كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 2 . - ندرس بهذا المعهد ع<u>لوم الشرّبعة الاسلامية</u> والبغة العربية والبغة العربية ورارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 68 - 84 صادر بتاريخ 13 يوليو 1994 ، يحدد صلاحيات وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان وتنظيم الادارة المركزية لقطاعه.

المادة الاولى . - يكلف وزير الاتصال والعلاقات مع البر لمان بتصور وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال الاتصال وهو مكلف كذلك بعلاقات الحكومة مع البرلمان، كما يمارس سلطة الوصاية الفنية على المؤسسات العمومية التالية:

الوكالة الموريتانية للانباء

التلفزة الموريتانية.

- أذاعة موريقابيا

- المطبعة الوطنية

المادة 2 . - تتضمن الأدارة المركزية لوزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان.

1- الديوان الذي يتكون من:

- مكلف بهمة

- ثلاثة مستشارين فنيين

- مفتشية داخلية

السكرتاريا الخاصة بالوزير

السهر على اعداد ميزانية القطاع وتنفيذها

القضايا التي تمت معالجتها من طرف الصالح، ويلحق بها، والمعلوماتية والترجمة ويعرض الامين العام على الوزير والدراسات العامة والتخطيط والاحصائيات والتنظيم الشتركة ببن إدارات القطاع المتعلقة بالسكرتارية المركزية - تسيير الوارد البشرية والمالية والمادية للوزارة والمصالح عند الاقتضاء ملاحظته

لقرر ينشر في الجريدة الرسمية، بسلطة توقيع جميع ويتمتع الامين العام، بموجب تفويض من الوزير، تبعا الظروف نفسها صياغة وجهة نظر الوزارة حول الملفات التي ستدرج في جدول اعمال مجلس الوزراء وينسبق في مع الكلفين بمهمة والمستشارين الفنيين والمدراء الملفات أومن الامير العام نفسه إلى المصالح المختصة ويعد بالتعاون - اخالة الملعات التي صدرت بشأمها تعليمات من الوزير المستندات المتعلقة بالنشاط المادي للوزارة باستثناء تلك التي تقدم لتوقيع الوزير طبقا لترتيبات تشربعية وتنظيمية العروضة على مجلس الوزارة من طرف القطاعات الاخرى.

- وفي حالة ما اذا غاب الامين العام اوعافه عائق، يعين الوزير خلفا له وإذا زاد الغياب على اسبوع يتم اشعار مجلس الوزراء بذلك

اللادة 5 - تلحق بالأمانة العامة : أ- مصلحة السكرتارية الركزية

ب - مصلحة الترجمة والتشريع

ت - مصلحة وحدة الدراسات والمعلوماتية ١ - تقوم مصلحة السكرتارية الركزية ب

- استقبال بريد الوزارة وتسجيله وتوزيعه

- اشغال السكرتارية والطباعة

حفظ وتصنيف الوثائق

استقبال المعلومات وتوجيه الزوار

اللادة 6 . - تسند الى الديريات المركزية، تحت سلطة

تنفيذ عمليات الصفقات الاداوية وتضم المديرية الادارية في مجال التسيير العام و محاسبة المواد الاتائية بالاضافة الى 1 - تكلف الديرية الادارية والمالية بتصور ومتابعة التنظيم الوزير، المهام التالية: والللية مصلحتين:

2 - الامانة العامة للوزارة

3 - المديريات المركزية وهي :

- الديرية الإدارية والمالية

- يد بيرية الصنحافة الكتوبة والعلاقات الخارجية

سيرية السمعيات البصرية عبيرية العلاقات مع البرلمان

- تسند الى اعضاء الديوان، تحت سلطة الادة 3

القيلاع ومذكرات الأراء والاقتراحات حول اللفات التي ب يقوم المستشارون باعداد الدراسات طبقا لسياسة ا ﴿ الكلف بنهية يسهر على السير المنتظم للعلاقات مع المرالمان كما يتولى جميع المهام التي قد يكلفه بها الوزير. الورير، الوطائف التالية: يستدها لهم الوزير

* واحد مكلف بالسمعيات البصرية

* و احد مكلف بالصحافة الكتوبة

* و احد مكلف بالقضايا القانونية و العلاقات الحارجية؛

التحقق من فاعلية تسيير النشاطات الادارية لجميع وفنا للقانون والنظم المعمول بها وطبقا لسياسة وخطط سمالح القطاع المركزي والهيئات الواقعة تحت وصايته، ت - تقوم الفتشية الداخلية بالهام التالية :

نقييم النتائج الفعلية وتحليل الفوارق بينها وبين التفديرات واقتراح الاجراءان التصحيحية الضرورية يسير المفتشية مفتش عام يساعده مفتشان : عنال القطاع.

* واحد سكلف بالاداراة الركزية

* والتامي بالموسسات التابية للوصاية

ث - تتولى السكرتارية الخاصة تسيير القضايا الخاصة

المادة 4 . - يكلف الانين العام تحت سلطة الوزير

لتابعة ورقابة تطبيق القرارات المتخذة من طرف اوبنفويض منه بالصلاحيات التالية:

ويدوم بالمتابعة الادارية للسلعات ويسهر على العلاقات مع الناعة للقطاع ويتولى انعاش مشاطها وتنسيقها ومراقبتها رفاية المصالح المركزية والهيئات اوالمؤسسات العسومية المالج الحارحية وينظم تداول العلومات

- * تنظيم إقامة و استقبال الصحفيين الاجانب
- * مسك ملفات مؤسسات الجرائد والصحفيين الهتمين
- * دفع التعاون في مجال الاعلام وتنسيقه ومتابعته
- * زيادة وترقية تبادل التجارب والبرامج سع المؤسسات
- ت تكلف مديرية السمانيات البصرية ب:
- السهر على تصور وتنسيق وانعاش وتطبيق السياسة العاسة في سختال السمعيات البصيرية، خصوصاً على مستوى
- التلفزة والراديو ووسائل البث الغنية والثقافية المتفرقة.
- تنظيم وتنسية ورقابة الانشطة السينمائية
- تشجيع سياسة منسجمة في مجال الاشهار
- السهر على تصور وتطبيق القوانين التعلقة بصناعة الافلام ودراسة الوسائل الكفيلة بتطوير وتنمية هذا القطاع
- وتضم هذه المديرية:
- مصلحة السمعيات وهي مكلفة ب:
- متابعة السياسة العامة في مجال السمعيات
- * السهر على تطبيق القوانين العمول بها في مجال البرامج و النشاطات الاجتماعية والثقافية "للاذاعة الوطنية"
- * متابعة الازاعات الوطنية والدولية
- مصلحة الفيديو والسينما مكلفة ب:
- الافلام، خاصة منها ما يتعلق بالترخيص في مزاولة المهنة * متابعة السياسة العامة للدولة في مجال التلفزة والسينما، وكذا المؤسسات السينمائية ونظام العروض والمشاهد وتطبيق الاجراءات القانونية التعلقة بمهنة صناعة ونشر
- مراقبة استيراد وتصدير الافلام الوطنية والاجنبية
- في إطار التشريع وتأطير إنتاجها وتوزيعها وذلك
- والقوانين العمول بها في هذا الحال
- * مركزة البريد الوارد والصادر المتعلق بمشاريع النصنوص ث - مديرية العلاقات مع البرلمان وتكلف ب:
- تعرض أمام البرلمان واعداد رسائل الاحالة المتعلقة بهذه النصوص ذات الوجهات المختلفة.
- * رقابة ومتابعة الاجراءات المحددة في النصوص المعمول بها في مجال علاقات الحكوسة والبرلمان، في جانبها التعلق بقطاع الاتصال والعلاقات مع البرلمان.
- مصلحة العلاقات مع الجمعية الوطنية وتكلف بمتابعة وتتضمن مديرية العلاقات مع البر11ن :

- ^ نسيير ومنابعة العمال والوظفين والوكلاء والساعدين المَصْلَحَةَ الأَدَارِيَّةِ وَيِعَهِدُ النِّهِا، تَحْتَ سَلَطَةَ الْدَيْرِ ، بَ :
- الدرلة التابعين للوزارة فتحفظ طفاتهم وتقوم بتهيئتها دُنا تسهر على سياسة تكوين الوظفين
- * سسك محاسبة المواد والمعدات المخصيصة للوزارة التي تنولى صيائتها والحافظة عليها
- * سابعة الصيفقات الإدارية
- سملحة المحاسبة ويعهد اليهاب:
- * اعداد الميزانية
- * تحضير مخصصات العمال
- بالدمهر على تنسيق وتطبيق وإنعاش السياسة الرسمية في والدارج، وكذلك متابعة الصحافة الدارجية، وتأطير علدات ونشرات خاصة بالتعريف بالبلاد في الداخل نجال الاعلام الكتوب على مستوى الاجهزة الوطنية، واعداد ب - تكلف مديرية الصحافة الكتوبة والعلاقات الخارجية * تصفية نفقات الوزارة الم حقيين الزوار
- * مقرير موجز عن الانباء المحلية يوميا، وكذلك تفرير وتنكف الديرية على الخصوص ب:
- * درقية وتطوير علاقة حسنة مع الصحافة الدولية بغية تقييسي عن الصحافة الوطنية والاجنبية.
- المدافظة على توطيد السمعة الطيبة للدولة الوريتانية و تنسم هذه المديرية :
- مصلحة المنشورات والوثائق وهي مكلفة، تحت سلطة
- * ..تابعة السياسة العامة في مجال الصحافة الكتو بة.
- اعداد کتیبات ومطویات وکراسات، ونشرات دوریه
- صور وملفات مختلفة حول موريتانيا.
- منابعة الصحافة للكتوبة الوطنية والدولية
- * جمع وصيانة واستغلال كل وثيقة تصلح لان تكون * استفلال كل وفيقة تهم موريتانيا
- مصلحة العلاقات الخارجية وهي مكلفة، تحت سر جعا لاعمال البحث أو النشر على مستوى القطاع
- ترجمة التوجهات الرسسية وتنمية العلاقات الطيبة تجاه مو عنسات الصحافة الخار جية، لما يخدم مصلحة الدولة.
- * ستابعة الصحافة الخارجية واعداد تقرير موجز عنها ويعهد اليها على الخصوص ب:

السادل التعلقة بنشاطات هذه الغرفة.

مصلحة العلاقات مع مجلس الشيوخ وتكلف بمتابعة المنائل المتعلقة بمشاطات هذه الغرفة.

المادة 7 - تلعى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم لا سيما المرسوم رقم 82 - 92 الصادر

بتاريخ 2 اغسطس 1992 المحدد لصلاحيات وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان و تنظيم الادارة المركزية لقطاعه

المادة 8 . - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

محكمة الحسابات

بصوص مختلفة

مرسوم رقم 66 - 94 صادر بتاريخ 06 يوليو 1994، ينسسن دمج بعض الوطفين والوكلاء الساعدين في سلك اعصاء محكمة الحسابات.

المادة الاولى - تطبيقا للسادة 4سن المرسوم رقم400 - 94 الصادر بتاريخ 24 ابريل 1994 المحدد للاجراءات النطبيقية لبعض احكام القانون رقم 20 - 93 الصادر منا, يخ 26 / 1/ 93 والمتضمن النظام الاساسي لاعضاء محكمة الحساباب،

يعين الوظفون والوكلاء المساعدون التالية أسماؤهم العاملون بمحكمة الحسابات حتى تاريخ 26 يناير 1993، وهو التاريخ الذي نمت فيه المصادقة على النظام الاساسي وبطلب منهم - والحاصلون على الشهادات المطلوبة، ابتداء من فاتح اغسطس 1994، طبقا للبيانات الواردة في الجدول التالى:

| اللبب و الاستم | الوضعية الحالية الوضعية الجديد | | | الوضعية الجديدة | |
|----------------------------|--------------------------------|--------------|------------|-----------------|--------------|
| | الرتبة | ع ق | الوطيعة | الرتبة | ع ق |
| | 3. | | | | |
| با سيدو موسى | اداري من السلك م م2 د7 | 12 00 | مستشار | مستشار ر2 م3 | 1200 |
| توري تيرنو عثمان | إ من السلك م م2 د7 | 1200 | مستشار | مر2 م3 | 1200 |
| الاسام ولد ابراهيم | [.س.تم م2 - د6 | 1140 | مدقق | م ر 2 م 2 | 115 0 |
| اتر او ر ي پامادو | إ.س م م2 - د5 | 1100 | مدقق | م ر2 م2 | 1100 |
| المصطفى والدعيدالة | استاذ تعليم عالي م 3 دا | 1110 | مستشار فني | سستشار ر 2 م | 1150 2 |
| باأبو بكر | إ. س م م3 د1 . | 760 | مدقق | قاضي منتدب | 900 |
| | | | | الرتبة 4 م1 | |
| احمد ولدعيد اللطيف | إمساعد | د 21 | مدقق | ق.م ر4 م | 900 |
| ساد ولد صمب | إ.مساعد | دا2 | مدقق | ق.م. ر4 م1 | 900 |
| يحي و لد عبد الدايم | إ.مساعد من السلك المالي | د 21 | سوظف | ق.م ر4 م1 | 900 |
| سد عشان ولد محمد المامون | إ.مساعد | 2آل | مدقق | ق.م.ر 4 م1 | 900 |
| سدد عثمان ولد محمد المامون | إ.مساعد | 2آب | مدقق | ق.م.ر 4 م1 | 900 |

المادة 2 . - يكلف الوزير الاول والوزير الامين العام لرناسة الجمهورية ووزير المالية ورئيس محكمة الحسابات - كل فيما يعلمه - بتنفيذ هذا المرسوم الذي سيتشر في الجريدة الرسمية.

3 إعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1780/ 1994 على تمام الساعة 10 ببرسم حدود حضوري للعقار الواقع لكصر المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب600م2 وتعرف القسيمة تحت رقم 38 لكصر القديم، ويحدها من الشمال ومن الجنوب، ومن الطرق.

وق. طاجت تسجيلها السيد محمد سالم ولد محمد عيلال

تبعا للطلب رقم 482 بتاريخ 94/05/28 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا أو أرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صُحيحة.

حافظ اللكية العقارية

ديه ن بو بكر

حفظ اللكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود يقام في 28/80/ 1994 على تمام الساعة 10و30د أبرسم حدود حضوري للعقار الواقع بنزجزئين المتمثل في قطعتي ارض حضريتين مبنيتين تقدر مساحتها ب16014ر و48س وتعرف القسيمتين تحت رقم 1 و2 النقطتين 5 و8 قطاع السوق، ويحدها من الشمال جارين قسيمة بدون اسد، ومن الجنوب جار قسيمة بدون اسم، ومن الشرق

طريق بدون اسم، ومن الغرب طرق بدون اسم.

وقد طلبت نسجيلها السيد اعل الشيخ ولد الم

تبعا للطلب رقم 412 بتاريخ 93/11/27 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا أو أرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

أعلان رسم حدود

يقام في 15 أغسطس 1994 على تمام الساعة 10 و 30 د ببرسم حدود حضوري للعقار الواقع في كرفور التسثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب144م2 وتعرف القسيمة تحت رقم 624 القطاع ج، ويحدها من الشمال 626، ومن الجنوب 622، ومن الشرق 623، ومن الغرب ساحة عمومية

و قد طلب تسجيلها السيد أحمد و لد سيد ... محمد و لد مختار السالم

تبعا للطلب رقم472 بتاريخ 24 ابريل 94 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نو اكشّوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 696 القدم بتاريخ 1994/06/28 طلب السيد حم ولد الراهيم، المهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة الرارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مسطيل تقدر مساحته ب1 ار و لْيَارًا وَاقْعُهُ فِي كُرُفُورٍ، وَتَعْرَفُ هَذَهُ القَسَيْمَةُ بِأُسَمِّ القسيمة رقم 11 الحي ب و تحدها من الشمال طريق بدون السم، ومن الشرق القسيمة بسم اسم، ومن الشرق القسيمة رقم 9، ومن الجنوب القسيمتين رقم 14 و 16، ومن الغرب القسيمة 13. كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري موقع

كما يصرح بال البيني ملك له بمقتضى عقد اداري موقع من طرف الوالي ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ اللكية العقارية ديون بوبكر

حفظ الملكبة والحقوق العقارية مكتب بواكشوط

إشعار بطلب تسحيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 471 المقدم بتاريخ 94/04/23، طلب السيد أباب لد الحدرامي المهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب 10ار مساحته ب 20 مساح حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب 101ر و 20 سنتياراً واقعة في عرفات، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 1202 الحي القطاع 1 وتحدها من الشمال 1203، ومن الشرق القسيمة رقم 1204، ومن الجنوب ساحة عمومية، ومن الغرب 1200. كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري موقع من طرة اله ال

كما يضرح بال البني منك له بستنسى عقد الداري سوح سي طرف الوالي .
ويحق لجميع الاشخاص المعيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الخافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية

حافظ الملكية العقارية ديون بو بکر

حفظ الملكية و الحقوق العقارية مكتب بو اكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم 465 القدم بتاريخ 94/04/3، طلب السيد عابدين ولد أفريط القدم، المهنة المقيد بنو اكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة التراززة لمبني حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بي حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بي 201رو16 سنتيارا واقعة في توجين، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 112 الدي ي وتحدها من الشمال 114، ومن باسم الشرق طريق بدون اسم، ومن الجنوب 110، ومن الغرب 113.

الغرب 113. كما يصرح بأن المنى ملك له بمقتضى العقد الاداري 2701 بتاريخ 30 أكثو بر 1993 موقع من طرف الوالي. ويحق لجميع الأشخاص العنبين الطعن في هذا النسجيل بين بدى الخافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية

حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط المعقاري الشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري الشعر 94/04/30 طلب الشرعي رقم 477 المقدم بتاريخ 94/04/30 طلب السيخ الدالقاقف، المهنة المقدرين اكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بار و50 من واقعة في كرفور، وتعرف هذه القسيمة بالرقم 368 الدي ع ويخدها من الشمال طريق بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم 366، ومن الجنوب القسيمة رقم 966، ومن المدين بدون اسم عقد إداري موقع من طريق لدون البنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع وبحق لجميه الاشخاص العنيين الطعن في هذا التسمير مدي الحافظ الموقع المادي س طرف الوالي. وي سوقع ويت على التسجيل ويت الحق التسجيل ويت الخافظ الموقع ادناه وذلك في اخل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الأشعار على الجدران و هو ماسيتم في افرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بتو إكشوط.

حافظ اللكية العقارية دمون توبكر

حفظ الملكية و الحقوق العقارية مكتب بولكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري نبع للطلب الشرعي رقم 478 القدم بنا يخ 30 /94/04 ، طلب السيد محمد المحتار ولد محمد قال، المهنة المقيم بنواكشوط

بنواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائر ، اترارزة لمبنى طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائر ، اترارزة لمبنى حخيري مشيد مستطيل تقدر مستاحته ب 103 و 60 و 60 و افعة في عرفات، و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمتين 832 و 832 و من الجنوب القسيمة رقة 830 و من الغرب القسيمتين 837 / 838 و 830 و من الغرب القسيمتين 837 / 838 و ومن الغرب القسيمتين 830 من عقد إداري موقع من طرف الوالي ويحق لجميه الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل ويحق لجميه الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بير بدي الخافظ الموقع ادناه وذلك في اخل ثلاثة اشهر أعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الحدران و هو ماسيتم في اقرب و فت سمكن بالقاعة العمومية للسحكمة الابيدائية بيواكشوط.

حافظ الملكية العقارية ٠ ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارمة مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم 486 المقدم بتاريخ 29 /1994/05، طلب السيد محمد قال ولد محمد المصطفى اللهنة تاجر المقيم

طَلَبَ تَسَجِيلًا بِالسِجِلِ العَقَارِي في دائرة اترارزة لَبنِ حديري مشيد متجر للبيع بالتقسيط تقدر مساحته ب 06 أر واقعة في دار النعيم، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمين رقم 171 و173 الحي ح2 وتحدها من الشمال القسيمين رقم 169، ومن الجنوب طريق بدون اسم. ومن الغرب طريق بدون اسم. كدا يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى رخصة حيازة رقم 1992 و 1993 موقع من طرف الوالي ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة اشهر بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة اشهر أعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنو اكشوط. حضري مشيد منجر للبيع بالتقسيط تقدر مساحته ب 06

حافظ التلكية العقارية ديون بوبكر

اعتبارا من الصاق هذا الأشعار على الجدران و هو ماسيتم في ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطمن في هذا التسجيل أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بين يدي الجافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر بنبي اكشوط

حافظ اللكية العقارية ديون موبكر

حفظ اللكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

تبعاً للطلب الشرعي رقم 503 المقدم بتاريخ 1994/07/31 طلب السيد أحمدوك سيدي محمدوك المختار السالم الهنة إشمار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى رخصة حيازة رقم ج كرفور وتحدها من الشمال ساحة بدون اسم، ومن الشرق كرفور، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 626 الحي طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب101ر و20 سنتيارا واقعة في طريق بدون اسم، و من الجنوب 625 ، و من الغرب 624 . المقيم بنو اكشوط

ويحق لجنيع الاشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل أقرب وقت ممكن بالقاعة العنومية للمحكمة الابتدائية اعتبارا من الصاق مهذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر بنواكشوط

حافظ اللكية العقارية ديون بوبكر

مفظ الملكية والحقوق العقارية

الشرق القسيمة رقم 212، ومن الجنوب طريق بدون اسم، مذعري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب101ر طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى القسيمة رقم 215 القطاعة وتحدها من الشمال 214، ومن و41، سنتيارا واقعة في عرفات، وتعرف هذه القسيمة باسم تدءا للطلب الشرعي رقد 463 المقدم بتاريخ 1994/03/27. طلب السيد الداه ولد اعتيمين الهنة القيم بنواكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري مكتب نو اكشوط

خدا يصرح بأن الينى علك له بمقتضى العقد الاداري رقع ويسق لجميع الاشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر 71] سوقع من طرف الوالي بثاريخ 12 يناير 1994. وس الغرب طريق بدون سم بعو اكمشوط

حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

مفظ اللكية والحقوق العقارية

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري مكتب نو اكشوط

تبعاً للطلب الشرعي رقم 458 المقدم بتاريخ 1994/03/23،

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى القسيسة رقم 989، ومن الجموب طريق بدون اسم، ومن الحيج توسعة وتحدها من الشمال 992 و994، ومن الشرق في عرفات، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 991 حدمري مشيد تقدر مساحته ب10أر و80سنتيارا واقعة ظلب السيد لا رياس الهنة القيم بنواكشوط الفرب 993.

7035/ون بتاريخ 94/06/19.

كدايصرح بأن البنى ملك له بمقتضى رخصة حيازة رقم 94/01/24 بتاريخ 94/01/24

إعلان ضياع

يرفع إلى عام الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 305، 306، 307، 308، 309، 310، 311، 312، 313، 314، 315، 316 من حي BMD نواكشوط منطقة صناعية لكصر - نواكشوط، باسم ص و ض إن

نواكشوط 20 / 706 / 1994 كاتب الضبط محمد والدبوديدا

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 243 من دائرة اترارزة، ملكا للسيد كونيبا ساماكا المولود 1920 ببوقي،

نواكشوط 16 / 1994/05 كاتب الضبط محمد ولد بوديدا

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 128 مدينا 2 روضو، ملكا للسيد اتراوري لاقلو، المولودة سنة 1941 متميدغة.

نواكشوط 05/03/1994 كاتب الضبط محمد و لد بو ديدا

إعلان ضياع

يرف الى علم الجمهور ضياع بسحة من السند العقاري رقم 244 للقسيمة رقم 296 قطاع ط المقيزيرا، ملكا للسيدة لالة فاطبة بنت سيدنا عالى،

نواكشوط 05 / 094 /07 كاتب الضبط محمد و لد بوديدا

| إعلانات و إشعارات مختلفة | نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 أو 30 من كل شهر | سراء الاعداد | الإشتر آكات و ش |
|---|---|--------------|----------------------------|
| تقدم الإعلانات لصلحة الجريدة الرسمية | الاشتراكات و شراء الاعداد: الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة | 4.000 أو قية | الإشتر اكات العادية |
| | الرسمية ص.ب 188 نواكشوط ـ موريتانيا | 4.000 أو قية | انحاد الغرب العربي |
| | تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصر في | 5.000 أو قية | الدول الأخرى |
| لا تنجمل الادارة أية مسؤ ولية فيما يتعلق بمضسون الاعلانات | ر قم الحساب البر يدي 391 نواكشوط | 200 او قية | شراء الاعداد تمن النسخة |

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى